قلت قد حكى الماوردي والمحاملي وامام الحرمين وجهين في البسملة هل
هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن ام على سبيل الحكم ومعنى الحكم
ان الصلوة لا تصح الا بها في اول الفاتحة قال الماوردي قال جمهور اصحابنا هي اية
حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام
وعلى الاخر لا يقبل كسائر القرآن وانما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف
والله اعلم **واعلم** ان القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم
مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الادلة ولا يجوز ترجمتها لعجز او غيره ويستوي
في تعيينها الامام والماموم والمنفرد في السرية وكذلك الجهرية وفي قول لا
تجب على الماموم في الجهرية بشرط ان يكون يسمع القراءة فلو كان اصم او بعيدا لا
يسمع القراءة لزمه على الناجح ويجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها
فلو اسقط حرفا او خفف مشددا او بدل حرفا بحرف سواء في ذلك الضاد
وغيره لم تصح قراءته ولا صلوته ولو لحن لحنا يغير المعنى كضم تاء انعمت
او كسرها او كسر كاف اياك لم يجز به وتبطل صلوته ان تعمد ويجب
اعادة القراءة ان لم يتعمد ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخرا ان تعمد بطلت
قراءته وعليه استئنافها وان سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب الا
ان يطول فيستانف القراءة ويجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فان اخل بالموالاة
نظر ان سكت وطالت مدة السكوت بان اشعر بقطع القراءة او اعراضه عنها
بطلت قراءته ولزمه استئنافها فان قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع
السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو
تخللها ذكر او قراءة اية اخرى او اجابة مؤذن او فتح على غير الامام يعني غلط
شخص في القراءة فرد عليه وكذا الحمد لعطاسه بطلت قراءته وان كان ما تخلل
مندوبا في صلاته كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه وسؤاله الرحمة والتعوذ
من العذاب عند قراءة ايتهما لا تبطل قراءته على الاصح هذا كله في القادر على قراءة

الفاتحة

الفاتحة اما من لا يحسن الفاتحة حفظا لزمه تعلمها او قراءتها من مصحف ولو بشراء او
اجارة او اعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه ان يتلقنها من شخص
وهو في الصلوة ولا يجوز له ترك هذه الامور الا عند التعذر فان عجز عن ذلك
اما لضيق الوقت او بلادة ذهنه او عدم المعلم او المصحف او غيره قرأ سبع ايات
ولا ينجبر عنها ولا ينتقل الى الذكر لانه عليه الصلوة والسلام قال للمسيء صلوته
فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره قال الترمذي حسن
والمعنى ان القرآن بالقرآن اشبه واشتراط سبع ايات لانها بدل وهل يشترط
ان تكون الايات بدل الفاتحة متواليات فيه وجهان اصحهما عند الرافعي نعم
لان المتوالية اشبه بالفاتحة والاصح عند النووي وهو المنصوص انه يجوز
المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فان عجز اتى بذكر للحديث
في صحيح ابن حبان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع
ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وهل يشترط ان ياتي بسبع انواع من الذكر
قال الرافعي اقربهما نعم ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان
البدل قرآنا او غيره كالاصل ولو كان يحسن اية من الفاتحة اتى بها ويبدل الباقي
ان احسنه والا كررها ولا بد من مراعاة الترتيب فان كانت الاية من اول
الفاتحة اتى بها ثم اتى بالبدل ثم بالاية فان لم يحسن شيئا وقف بقدر
قراءة الفاتحة لان القراءة واجبة والوقوف بقدرها واجب فاذا تعذر احدهما
بقي الاخر ومثله التشهد الاخير قال ابن الرفعة ومثله التشهد الاول والقنوت
وقال في الاقليد لا يقف وقفة القنوت لان قيامه مشروع لغيره ويجلس في
التشهد الاول لان جلوسه مقصود في نفسه والله اعلم **قال**
والركوع والاطمانينة فيه فريضة الركوع ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والا
ووجوب الطمانينة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم اركع حتى تطمئن

وان كانت من اية الفاتحة اتى بالبدل صح

Copyright © King Saud University